

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٦ لسنة ١٩٦٧

بتعيينات بالدرجة الأولى بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن إصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ؛

قرر :

مادة ١ - عين بالدرجة الأولى بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي كل من السيدين :

المهندس الزراعي المرحوم عبد العزيز غازي ، مدير الإصلاح الزراعي بالبحيرة .

المهندس الزراعي عبد الحميد محمد نفلطة ، مدير الإصلاح الزراعي بالإسكندرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٨ لسنة ١٩٦٧

بتعيين مدير عام بمصلحة الجمارك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمد أمين نواره ، مراقب عام الشؤون الفنية من الدرجة الثانية بمصلحة الجمارك في وظيفة مدير عام من الدرجة الأولى بالمصلحة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٩ لسنة ١٩٦٧

بتعيين بالدرجة الأولى بوزارة الأوقاف والشؤون الاجتماعية (قطاع الشؤون الاجتماعية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد الدكتور صلاح الدين عبد الفتاح الحماني في وظيفة من الدرجة الأولى بوزارة الأوقاف والشؤون الاجتماعية (قطاع الشؤون الاجتماعية) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٧ لسنة ١٩٦٧

بتعيين وكيل عام لمصلحة الأموال المقررة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمود إسماعيل فؤاد ، وكلاء عاما لمصلحة الأموال المقررة بالدرجة الأولى قلا من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر